

ANKARA ÜNİVERSİTESİ

İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ANKARA ÜNİVERSİTESİ İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
TARAFINDAN YILDA BİR ÇIKARILIR

CİLT : XLII



ANKARA ÜNİVERSİTESİ

İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ANKARA ÜNİVERSİTESİ İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
TARAFINDAN YILDA BİR ÇIKARILIR

CİLT : XLII



Bu Dergide Yayınlanan makalelerin her türlü sorumluluğu yazarlarına aittir.

ISBN: 975 - 482 - 510 - 6

ISSN: 1301 - 0522

İÇİNDEKİLER

	<u>Sayfa</u>
Prof. Dr. M. Sait YAZICIOĞLU <i>İlahiyat Önlisans Programı (IÖP)</i>	1
Prof. Dr. Beyza BİLGİN <i>Islam'da Ötekine Bakış</i>	11
Prof. Dr. Beyza BİLGİN <i>Türkiye'de Din ve Laiklik</i>	41
Prof. Dr. Şevki SAKA <i>İnsanı Aydınlatmada Tedrici Metodun Önemi</i>	59
Prof. Dr. Ethem CEBECİOĞLU <i>Akşemseddin de Bazi Tasavvufi Kavramlar-I</i>	77
Prof. Dr. Halis ALBAYRAK <i>Taberî'nin Kiraatları Değerlendirme ve Tercih Yöntemi (Câmiu'l-Beyân an Te'vîlî'l-Kur'ân Çerçeveşinde)</i>	97
Doç. Dr. Seyfettin ERŞAHİN <i>Sovyetlerin Vakıf Politikası ve Türkistan'da Vakıfların Kamulaştırılması</i>	131
Doç. Dr. Şaban Ali DÜZGÜN <i>Oriental Studies Conception of Islam in Crusade Period</i>	145
Doç. Dr. Bünyamin ERUL <i>Rivayet Metinlerinde Ravilerin Tasarrufları</i>	173
Doç. Dr. Bayram AKDOĞAN <i>Sanat, Sanatçı, Sanat Eseri ve Ahlâk</i>	213
Yrd. Doç. Dr. Bayram AKDOĞAN <i>Câhiz ve Mûsîkinin Tesiri Hakkındaki Makalesi</i>	247
Yrd. Doç. Dr. Muammer ESEN <i>Ibn Teymiyye'nin Kelâmullâh Tartışmalarındaki Yeri</i>	257
Yrd. Doç. Dr. Hasan KURT <i>Süfyânî Emevîler Sonrasında Horasan ve Maverâünnehr'de İç Mücadeleler (64/683-85/704)</i>	273
Dr. Mahfuz SÖYLEMEZ <i>Câhuz'in Et-Tebessur Bi't-ticâre Adlı Risâlesi</i>	305
KİTAP TANITIMI	
Dr. Mahfuz SÖYLEMEZ <i>Hasan İbrahim Hasan-Ali İbrahim Hasan, en-Nuzum el-Islâmiyye, Mektebe-tu Nahdetî'l-Misriyye, Misir, trs, XIV+328 ss.</i>	333

تصيرفات الرواية في متون المرويات

بكلم: د. بنiamin أرول

كلية الإلهيات - جامعة أنقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين. وبعد:

فحلال إعدادنا رسالة الدكتوراه "فهم السنة عند الصحابة" رأينا اختلافات في
متون بعض الروايات المثبتة في مراجعنا الأصلية مع أن هذه المتون قد وردت من الطريق
نفسه. وكنت أظن في البداية أن هذا الاختلاف ناجم عن الرواية بالمعنى، ومن المعلوم أن
حُلُّ الأحاديث النبوية رویت بالمعنى، وقلَّ ما روی منها باللفظ كما سمعت من فم نبينا
المبارك. ولكن لما تطورت بحوثي وزادت مطالعاتي في كتب الحديث النبوية لاحظت أن
أسباب هذا الاختلاف المذكور ليست الرواية بالمعنى فحسب، بل وجدت أن هناك بعض
التصيرفات أي التدخلات وردت من جهة بعض الرواية أو المصنفين. وهذه التصيرفات لم
ترد منهم سهوا أو خطأً كما ظننا، بل وردت نتيجة قصد واضح. وهذه الظاهرة لها
أسباب متعددة تستحق الدراسة، لأنها لم تأخذ حقها من البحث والتتبع والتمحيص.
فعلماء الحديث لم يفردوا لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً، وإن كان بعضهم قد ذكر بعض هذه
الأسباب في أماكن متفرقة. كما نرى هذا بوضوح في الروايات التالية:

• عن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: تابع ما بين الحج و العمرة فإن

متابعة بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير الخبث.

قال سفيان: هذا الحديث حدثنا عبد الكريـم الجـزـري عن عـبدة عـاصـم فـلـمـا قـدـمـ

عبدة أتـيـنا لـنـسـأـلـهـ فـقـالـ إـنـماـ حـدـثـنـيـهـ عـاصـمـ وـهـذـاـ عـاصـمـ حـاضـرـ فـذـهـبـنـاـ إـلـىـ عـاصـمـ فـسـأـلـنـاهـ

فحدثنا به هكذا ثم سمعته منه بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه أكثر ذلك كان يحدث عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال سفيان - وهذا اعتراف منه - : وربما سكتنا عن هذه الكلمة "يزيدان في الأجل" فلا نحدث بها مخافة أن يحتاج بما هو لاء يعني القدرة وليس لهم فيها حجة.¹

كما نرى هذا الحديث في مصادرنا بمذف الكلمة أحياناً وبدون المذف تارة

أخرى:

● حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة

يحدث عن عمر رضي الله عنه يبلغ به النبي وقال سفيان مرة عن النبي ﷺ قال:

تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير الخبر.²

وروى هذا الحديث الإمام الترمذى وابن ماجة والنسائى في كتبهم بنفس المتن.³

كما وجدنا هذه الرواية في مسنن الإمام أحمد بلفظ آخر، وفيها زيادة في المتن كما يلى:

● حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عاصم عن أبيه عن

النبي ﷺ قال أسود وربما ذكر شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه

قال: قال رسول الله ﷺ : تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تزيد في العمر

والرزق وتنيفان الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد.⁴

¹ الحمیدی، المسند، ج 1، ص 10-11، رقم 17 تحقیق: حبیب الرحمن الاعظمی، حیدر آباد، 1963

² أحمد، المسند 1 ، 25، وفي (1 ، 387) عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ .. نفس المتن وهو مرسل.

³ الترمذی، الحج 2، رقم 810، ج 3، ص: 185؛ ابن ماجة، المنساك، 3، رقم 2887، ج 2، ص: 964؛ النسائی، المنساك، ج 5، ص: 446-7

⁴ أحمد، المسند، ج 3، ص: 446-7

وقد قال السيوطي في حق أبيي النبي ﷺ: لم يثبت في حقهما حالة كفر بالله. واعتبر قوله ﷺ في حديث مسلم: "إن أبي وأباك في النار" من تصرفات الرواية. وقال: "فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه ﷺ ورأه الأعرابي بعد إسلامه أمراً مقتضياً للامتثال. فلم يسعه إلا الامتثال له. ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن في أمر بشيء ألبته فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الرواية. رواه بالمعنى على حسب فهمه. وقد وقع في الصحيحين روایات كثيرة من هذا القبيل فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه..¹

ولذلك فقد رأيت أن أخصص لهذا البحث موضوعاً مستقلاً، فبدأت أجمع ما تناولت من كلام العلماء في ذلك، وأضفت إليه بعض الأسباب التي لاحظتها خلال بحوثي في الأحاديث، وذكرت بعض الأمثلة لكل سبب من الأسباب حجة لما قلنا.

وقد ألف الدكتور شرف محمود القضاة، من الجامعة الأردنية بحثاً سماه "أسباب تعدد الروايات في الحديث النبوى الشريف"² وعدد فيه الأسباب الآتية:

- 1- تعدد المحدثة. 2- الرواية بالمعنى. 3- اختلاف القدرة على الحفظ.
- 4- اختصار الراوى للحديث 5- حضور الراوى بعض الحديث.
- 6- تعدد الإحاجات لكثرة المسؤولين. 7- الخطأ. 8- الكذب.

وأما نحن فقد قسمنا أسباب تصرفات الرواية في المتن إلى ثلاثة أقسام أساسية:

1- التزييد، (الإضافة) 2- التنقيص 3- التبدل.

أولاً : التزييد :

نقصد بالتزييد أن يزيد الراوى في المتن جزءاً غير موجود في رواية أخرى لنفس الحديث في مرجع آخر. وإذا قرأتنا هاتين الروايتين أو أكثر مما جاء من نفس الصحابي أو

¹ السيوطي، الراوى للفتاوى، ج 2، ص: 7-226 القاهرة، 1933

² دار الفرقان، عمان - 1985، ص 1-31

نفس السنن بحد في إحداها زيادة ما، ليست في الأخرى. وهذه الزيادة قد وقعت بوجهه مختلفة أيضاً:

أ- إعلام المقصود، أو إظهار المذوق:

نذكر مثلاً في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مستنه والإمام البخاري في صحيحه كما يلي:

- حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم قال: سمعت أبي إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان قال: فلما وقفنا بعرفة قال فلما غابت الشمس قال ابن مسعود: "لو أن أمير المؤمنين أفضى الآن كان قد أصاب" ، قال فلا أدري كلمة ابن مسعود كانت "أسرع" أو "إفاضة عثمان..."¹


و وجدنا هذه الرواية عند البخاري هكذا:

- حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جميعاً... ثم وقف حتى أسفى ثم قال: "لو أن أمير المؤمنين أفضى الآن أصاب "الستة" مما أدرى أقوله كان أسرع" أم "دفع عثمان رضي الله عنه ..."²

إذا قارنا سنن كل من هاتين الروايتين لرأينا أنهما قد جاءتا كلتاها من المصدر نفسه:

¹ أحمد، السنن، ج 1، ص: 410

² البخاري، الحج، ب 99 ج 2، ص: 179



ونرى أن ابن مسعود قال في رواية أَحْمَدَ: "لَوْ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ". ولكن لا نعلم ماذا قصد بقوله "أَصَابَ" ولا نعرف على أي شيء أَصَابَ؟ هل هو أَصَابَ حُكْمَ الْقُرْآنَ أو فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أو فَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ، أَوْ فَعَلَ الْمُعْقُولَ وَالْأَكْثَرَ ثواباً؟

وفي رواية البخاري نرى التعبير "أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَابَ السَّنَةَ" ونظن أنَّ الكلمة السَّنَةَ في هذه الرواية زيادة على النص وهو إعلام المقصود من قول ابن مسعود على ما فهمه واحد من رواة البخاري. وجدير بالذكر هنا أنَّ الراوي تردد في قول ابن مسعود: هل هو قد قال "أَسْرَعَ" أم "دَفَعَ / إِفَاضَةً عَشَّمَانَ" ويدرك ترددُه هذا ويُسْكِتُ في قوله هل هو قال "أَصَابَ" أو "أَصَابَ السَّنَةَ". لو كان في قول ابن مسعود كلمة "السَّنَةَ" – وهي كلمة مهمة وأصطلاح معروف – لما أهمل الرواية ذكرها، ولما أُسْقَطُوها أو حُنْفُوها. إذَا هذا التصرف في بيان المقصود صادر من أحد الرواية باحتمال مرجح. وشيء آخر ولو كان المقصود من قول ابن مسعود "السَّنَةَ" كما وردت عند البخاري فلا يتحقق لأحد من الرواية أنَّ بين هذا المقصود من تلقائِ نفسه إذا اعتبرنا هذه الزيادة من تصرفات الرواية.

¹ علما بأننا لا ننكر أن يستعمل ابن مسعود كلمة "السنة" بطرق مختلفة.

بـ الإدراج في المتن:

ومنه المدرج. "وهو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك. وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها..."² ويدل دليل على أنها من لفظ الراوي بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا عن هذا".³

مثالنا في هذا ما رواه الإمام أحمد وعنه أبو داود عن أبي هريرة في النهي عن الغش:

● حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما فسألته كيف تبيع؟ فأخبره فأوحى إليه: "أدخل يدك فيه"، فأدخل يده فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ : ليس من غش⁴

وقد روى هذه الرواية جماعة عن أبي هريرة، منهم الإمام مسلم والترمذى وأبا ماجه⁵، والدارمى، والإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمر وأبي بردة بن نيار⁶ وليس في روايائكم عبارة "فأوحى إليه: أدخل يدك فيه". ونكتفي بذكر لفظ مسلم:

● حدثني يحيى بن أيوب وقبيبة وأبا حُجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

¹ انظر الأمثلة في رسالتنا الدكتوراه (فهم السنة عند الصحابة) ص: 53 - 57 وهي مطبوعة باللغة التركية تحت عنوان "Sahabenin Sünnet Anlayışı" أنقرة 2000 (الطبعة الثانية).

² ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص 61، مع شرحه الباعث الحديث، لأحمد محمد شاكر، القاهرة - 1979

³ النهبي، الموقفة في علم مصطلح الحديث، ص 4-53، اعنى به عبد الفتاح أبو غدة، بيروت - 1405


⁴ أحمد، المسند، ج 22، ص 242؛ أبو داود، البيوع، ب 52، و 3452، ج 33، ص 731

⁵ مسلم، الإيمان، ر 164، ج 1، ص 99؛ الترمذى، البيوع، ب 74، ر 1315، ج 3، ص 606؛ ابن ماجه، التجارات، ب 36، ر 2224، ج 2، ص 749

⁶ أحمد، المسند، ج 2، ص 50؛ ج 3، ص 466؛ ج 4، ص 45؛ الدارمى، البيوع، ب 85، ص 644

مرّ على صبرة فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا ف قال "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: "أصابعه السماء يا رسول الله!" قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا".

أما سلسلة السند فهي:



نرى في هذه الروايات والجلدول أن المتن جاء من نفس المخرج في المصادر المذكورة إلا أنها لا تجد عبارة "فأوحى إليه: أدخل يدك فيه" إلا عند أحمد، مع أبي داود الذي أخذها عنه. إذاً هذه الجملة أدرجت في المتن إما عن أحمد بن حنبل أو باحتمال كبير عن أحد الناسخين. وهذا التصرف والإدراج لا بد أن يكون من الراوي ظنا منه أن النبي ﷺ قد أطلع على بلل الطعام بوحي من ربه لأنه رسول الله يُوحى إليه. ولكننا نرى أن هذه الحادثة لا تحتاج لوحى، لأن النبي ﷺ قد أدخل يده كأي بشر عادي يفتش في السوق، ليتأكد بالدليل المادي بالأصابع والبلل؛ من سلامة الطعام؛ فلما أحس بالبلل أصدر توجيهه للبائع، وأصدر توجيهه الحكيم للمسلمين كافة، مما أتاه الله من الحكمـة، بالنهايـة عن العـش، وأنـ من غـش ليسـ منـ النبيـ. ولذلكـ هذهـ الزيـادةـ شـاذـةـ وـمخـالـفةـ لـالأـخـرىـ ولاـ تـقـبـلـ هـذـاـ الإـدـرـاجـ ولاـ نـرـضـاهـ.

وفهم بعض أساتذتي في كلتنا هذه العبارة المدرجة (فأوحى إليه: أدخل يدك فيه) بمعنى "أشار / أشير إليه" لغويًا اجتناباً من معناها الاصطلاحي أو بمعنى "أحس في نفسه / أشعر" واعتراضوا على ترجيحي للمعنى الاصطلاحي "للوحي" وهذا احتمال وارد مني ومنهم، ولكن حتى لو فهمنا بما قالوا فلا يتغير أي شيء من جهة موضوعنا، في أنه "درج" وعبارة عن "زيادة على المتن".

ت- تصريح الأسماء :

ومثاله: تصريح اسم الجارية التي سألها النبي ﷺ في حديث الإفك عن حالة السيدة عائشة. وهذا الحديث رواه الإمام البخاري¹ ومسلم²، وأحمد³، آخرين جيئوا النص عن عبد الرزاق بنفس الإسناد والمتن الطويل. وهو كما يلي:

• عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبیر وعلقمة بن وقار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قال فبرأها الله وكلهم حدثني بطائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصنا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضه بعضاً ذكروا عن عائشة ... وأما على فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثيرة وإن تسأل الجارى تصدقك قالت فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يربيك من أمر عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغتصبه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله...⁴

¹ البخاري، الشهادات، بـ 15، ج 3، ص 154-155؛ تفسير سورة 24/ب، ج 71، ص 5-9؛ المغازي، بـ 34، ج 5، ص

58

² مسلم، التوبه، رـ 56، ج 3، ص 2133.

³ أحمد، المستند، ج 6، ص 194-197.

⁴ عبد الرزاق، المصنف، رـ 9748، ج 5، ص 5-410 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت.

قال الذهبي (ت 748) فاما الجارية التي في حديث الإفك التي سئلت عما تعلم من عائشة فأخرى غير بريرة.¹ وأشار إلى هذا الإمام ابن القيم (ت 751) وقال وما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدقك. فدعا بريرة فسألها فقالت ما علمت عليها إلا يعلم الصائغ على التبر أو كما قالت. وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة. وكان العباس عم الرسول ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح. ولهذا قال له النبي ﷺ وقد شفع إلى بريرة أن تراجع زوجها فأبانت أن تراجعيه: "يا عباس ألا تعجب من بعض بريرة مغيثاً وحبه لها"² ففي قصة الإفك لم تكن بريرة عند عائشة. وهذا الذي ذكره وإن كان لازماً فيكون الوهم من تسميتها الجارية بريرة ولم يقل له علي "سل بريرة" وإنما قال: "فسل الجارية تصدقك" فظن بعض الرواة أنها بريرة فسموها بذلك وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد فتح مكة ولم يأس منها، زال الإشكال. والله أعلم.³

وجزم بدر الدين الزركشي (ت 794) في كتابه "الإجابة" أن تسمية هذه الجارية بريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى وأن هذه من ابن القيم وقال: "و بريرة إنما اشتراكها عائشة وأعترضتها بعد ذلك... والعباس إنما قدم المدينة بعد فتح مكة. والمخلص من هذه الإشكال : أن تفسير الجارية بريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي. وهذا كثيراً ما وقع في الحديث من تفسير بعض الرواة فيُظن أنه من الحديث. وهو نوع غامض لا يتبعه إله إلا الخالق".⁴

وقال ابن حجر (ت 852): "وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق موالاتها قبل وقوع قضيتها في المكتابة، وهذا أولى من دعوى الإدراجه وتغليط

¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 2، ص 303، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، بيروت، 1995، الطبعة السادسة

² البخاري، الطلاق، ب 16، ج 6، ص 2-171؛ أبو داود، الطلاق، ب 19، ر 2231، ج 2، ص 1-670.

³ ابن القيم، زاد المعاد، ج 3، ص 268، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت، 1987 ، الطبعة الخامسة عشرة

⁴ الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، ص 41؛ بيروت، 1985 الطبعة الرابعة.

¹ المفاظ".

ويؤيد قول المعارضين ما رواه البخاري من جهة الأوسبي ولم يذكر ببريره فيها: "... وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك. فقال: هل رأيت من شيء يربيك؟ قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنها جارية حديثة السن".²

ثـ - زـيـادـةـ عـبـارـةـ "عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ" بـعـدـ اـسـمـ النـبـيـ وـالـتـرـضـيـةـ بـعـدـ اـسـمـ

الصحابي:

وهو أن يزيد الراوي - لاسيما الراوي المتأخر - الصلوات كلما ذكر اسم رسول الله بصورة دائمة ومتكررة بالرغم من أن الرواة المتقدمين لم يحرصوا على ذلك. ومثال عجيب لهذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن قول أبي جهل:

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن يزيد الرقى أبو يزيد ثنا فرات بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: "لن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند الكعبة لأبيته حتى أطأ على عنقه..."³

وهذه الصيغة في الرواية عجيبة وغريبة جداً ! لأن أبو جهل (عدو الله وعدو الرسول) يزعم أن يطأ على عنق نبينا ثم يذكر أنه "رسول الله" ويثنى عليه بتعبير "صلى الله عليه وسلم" ؟!

إنه ليس من الممكن عقلاً أن يقول أبو جهل هذا القول، و لا بد أن يكون قد صدر من الراوي المتقن! الخريص على الثناء على النبي دون أن يفهم المتن فيما يرويه. ولو لم نكن نعرفحقيقة أبي جهل لظنناه قد اعتنق الإسلام! هيهات! لكن نجد هذه الرواية في متنه المعمول عند الإمام البخاري والترمذى⁴ وأحمد⁵ أيضاً بنفس المخرج. نذكرها عن

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج 8، ص 325. تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، 1407، الطبعة الثالثة.

² البخاري، الاعتصام، ب 28 ج 8، ص 163.

³ أحمد، المسند، ج 1، ص 248.

⁴ الترمذى، التفسير، ب 85، ر 3348، ج 5، ص 4-443.

⁵ أحمد، المسند، ج 1، ص 368.

¹ البخاري:

- حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال ابن عباس: قال أبو جهل: لَئِنْ رَأَيْتَ مُحَمَّداً يَصْلِي عَنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطْأَنَّ عَلَيْهِ... ".

و وجدنا نفس الغفلة في رواية ثانية في هذا الموضوع عند الإمام أحمد:

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا إسرائيل ثنا أبو إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال: انطلق سعد بن معاذ معتمرا فنزل على صفوان بن أمية بن حلف، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فمر بالمدينة نزل على سعد فقال أمية لسعد: انتظر حتى إذا اتصف النهار وغفل الناس، انطلقت فطفقت في بينما سعد يطوف إذ أتاه أبو جهل فقال: من هذا يطوف بالكعبة آمنا؟ قال سعد: أنا سعد. فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمنا وقد آويتم مُحَمَّداً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ...²"

و وجدنا هذه الرواية بعثتها المعقول عند البخاري أيضا كما يلي:

- حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال انطلق سعد بن معاذ معتمرا ... فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمنا وقد آويتم مُحَمَّداً وأصحابه ³"فَقَالَ نَعَمْ..."

ونلاحظ في هذه الرواية عبارة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بعد اسم عبد الله بن مسعود، بينما لم تذكر في الرواية الأولى. وهذا يؤيد ما قلناه عن هذه الزيادات وكونها قد أضيفت على الأصل، بيد المتأخرین من الرواة أو الناسخين.

¹ البخاري، التفسير، ب 96/4، ص 89

² أحمد، المسند، ج 1، ص 400

³ البخاري، المناقب، ب 25، ج 4، ص 185

ثانياً : التنقيص

وهو ضد الأول. أي أن ينقص الرواية بعض الكلمات أو الجمل من المتن عمداً. وهذا يقع بوجهين: الاختصار أو التقطيع.

أ- الاختصار:

وهو أن يروي الرواية الخير بالاختصار والاعتراض لا بالتفصيل وبالخاصة حينما يكون الخبر طويلاً، أو فيه فروع غير مستهدفة بالموضوع المعروض. وقد قال كثير من من نقل الحديث على المعن أن رواية الحديث على النقصان والحدف لبعض متنه غير جائز لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته. وكان بعضهم لا يجيز أن يحذف منه حرف واحداً. وقال بعض من أجاز الرواية على المعن أن النقصان من الحديث جائز إذا كان الرواوي قد رواه مرة سابقة بتمامه أو على علم أن غيره قد رواه على التمام. ولا يجوز له أن لا يعلم ذلك ولم يفعله. وقال كثير من الناس لا يجوز ذلك للرواي على كل حال ولم يفصلوا¹ لكن جمهور المحدثين قد يذهبوا إلى جواز ذلك² فالذى عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن. وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه. وهذا رجمه كثير من حفاظ المغاربة...³

لكننا لا نقصد بالاختصار هنا ما جوزه السلف و فعله بعض المحدثين. بل نقصد بالاختصار أن يغربل الرواية أو المحدث المتن من الشوائب إذا رأى في نقله بتمامه محظراً. فيحذف ما لا يرضي كأنه يتقيه بالغربال من الشوائب! ولكن بجد هذه الرواية بتمامها عند محدث آخر. ومثال ما ذكرنا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه كاملاً على عادته فغربله الآخرون:

• وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن

¹ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 224 تحقيق أحمد عمر هاشم، بيروت، 1986.

² نور الدين عتر، منهاج النتد في علم الحديث، ص 231، دعشن، 1979، الطبعة الثالثة.

³ ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص 121؛ تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1979.

الزهري؛ أن مالك بن أوس حدثه. قال: أُرسِلَ إِلَيْهِ عمر بن الخطاب، فجئتَه حين تَعَالَى النَّهَارِ. قال فوجده في بيته جالساً على سريره. مفضياً إلى رماليه متكتكاً على وسادة من أدم. فقال لي: يا مالِ! إِنَّه قد دَفَّ أَهْلَ أَيَّاتٍ مِّنْ قَوْمِكَ. وقد أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ. فَحَدَّهُ فَأَقْسَمَهُ بِيَنْهُمْ. قال: قَلْتُ: لَوْ أَمْرَتْ بِهَذَا غَيْرِي! قال: حَذْهُ. يا مالِ! قال فجاء يرفا. فقال: هل لك يا أمير المؤمنين! في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم. فأذن لهم. فدخلوا. ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم. فأذن لهم. فقال عباس: يا أمير المؤمنين! أقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن. فقال القوم: أَجَلْ، يا أمير المؤمنين! فاقض بينهم وأرْحُمْهُمْ. (فقال مالك بن أوس: يخيل إلى أَنَّهُمْ كَانُوا قد قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ) فقال عمر: أَتَدْرِي أَنْشَدْكُمْ بِاللهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدْقَةً" قالوا: نعم. ثم أقبل على العباس وعلى فقال: أَنْشَدْكُمَا بِاللهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدْقَةً" قالا: نعم. فقال عمر: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ قَدْ خَصَ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قال: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ" [59/ الحشر / 7] (ما أدرى هل قرأ الآية التي قبلها أم لا) قال فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير. فوَاللهِ! ما استأثر عليكم. ولا أخذها دونكم. حتى يبقى هذا المال. فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة. ثم يجعل ما بقي أسوة المال. ثم قال: أَنْشَدْكُمْ بِاللهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالوا: نعم. ثم نَشَدَ عَبَاسًا وَعَلِيًّا بمثل ما نَشَدَ به القوم: أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالا: نعم. قال: فلما تَوَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئناه تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: "ما تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدْقَةً" فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إِنَّه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفي أبو بكر. وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر. فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً.

وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لصَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جَتَتِي أَنْتَ وَهَذَا. وَأَنْتَمَا جَمِيعُهُ.
وَأَمْرٌ كَمَا وَاحِدٌ. فَقَلَّتِي: ادْفَعُهُمَا إِلَيْنَا. قَلَّتِي: إِنْ شَتَّمْتُ دَفْعَتَهُمَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ
عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. فَأَخْذَتُهَا
بِذَلِكَ. قَالَ: أَ كَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ جَتَتِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا. وَلَا، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي
بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةِ. فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرِدَاهَا إِلَيْهِ.¹

فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ نَرَى أَنَّ الْعَبَاسَ وَصَفَ ابْنَ أَخِيهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ: "الْكَاذِبُ الْآثَمُ الْغَادِرُ
الْخَائِنُ" وَإِنْ عَمْرًا قَالَ لَهُمَا أَهْمَاهَا رَأِيًّا أَبَا بَكْرَ وَعَمْرًا أَيْضًا كَادِيَنَ آتَيْنَ غَادِرِينَ خَائِنِينَ،
وَأَحَادِيبَ عَمْرًا عَنْ هَذَا الرَّعْمِ بِقَوْلِهِ: "وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لصَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ". إِذَا فِي
الرَّوَايَةِ جَمْلَتَانِ: الْأُولَى مُنْفِيَةٌ تَصَفُّهُمَا بِالْأَوْصَافِ الْسَّيِّئَةِ. وَالثَّانِيَةُ مُثْبِتَةٌ تَصَفُّهُمَا بِالْأَوْصَافِ
الْحَسَنَةِ. وَالْجَمْلَةُ الثَّانِيَةُ جَمْلَةٌ جَوَابِيَّةٌ إِلَيْهِمْ مِنْ عَمْرٍ مُتَعَلِّمَةٌ بِالْجَمْلَةِ الْأُولَى. وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا
إِلَى مَصَادِرِنَا الْأُخْرَى فَإِنَّا لَا نَجِدُ تَلْكَ الْجَمْلَةَ عِنْهُمْ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الرَّوَايَةَ وَرَدَتْ مِنْ نَفْسِ
الْمَخْرَجِ.

روى البخاري هذه الرواية ببطولها² ونكتفي بذلك السندي وبذكر الأوصاف المذكورة في المتن فقط.

● حدثنا إسحاق بن محمد الفريسي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك عن أوس بن الحدثان وكان محمد بن حبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بيتنا .. فاذن لهما فدخلتا فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين أقضي بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} من بين النصیر ... والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فكانت أنا ولـ أبي بكر فقبضتها ستين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أن فيها لصادق بار راشد تابع للحق ..."

¹ مسلم، الجهاد، ر 49، ج 2، ص 9-1377. وانظر أيضاً لشرح هذه الأوصاف ما قاله الإمام النووي في الخامش.

² البخاري، فرض الخمس، ب 1، ج 4، ص 42-44

لا يجد في هذه الرواية الأوصاف السيئة في قول العباس لأنها حذفت. ولكن جواب عمر يتضمن الأوصاف المشتبه التي نراها في المتن.

وفي رواية ثانية عند الإمام البخاري نرى فيها اختصارا منه على ما جوزه العلماء؛

إذ لم يذكر فيها الجملة المنافية ولا المشتبه.¹

ورواية أبي داود² التالية تماثل رواية البخاري الأولى:

● حدثنا الحسن بن علي، و محمد بن يحيى بن فارس، المعنى قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني. حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إلى عمر.. فاذن لهم، فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني عليا - فقال بعضهم: أحجل يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرحهما.. فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس .. والله يعلم إنه صادق بار راشد تابع للحق..

وفي رواية الإمام الترمذى³ وهي نفس رواية أبي داود؛ إذ يتفقان في بشر بن عمر بعد مالك بن أنس. ولكن الترمذى ساقها مختصرة جداً، غير أنه لم يهمل ذكر الجملة المشتبه في آخرها. كما ذكر أيضاً أن في الحديث قصة طويلة.

وهذه رواية عبد الرزاق في مصنفه⁴:

● .. عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: .. فلما دخل العباس قال: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا - وهو يومئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموالبني النمير - .. ثم أقبل على علي والعباس فقال: وأنتم تزعمان أنه فيها ظالم، فاجر، والله يعلم أنه صادق بار، تابع للحق، ثم وليتها بعد

¹ البخاري، الفرائض، بـ 3، جـ 8، صـ 3-4

² المخراج، بـ 19، رـ 2963، جـ 3، صـ 365

³ السير، بـ 44، رـ 1610، جـ 4، صـ 158

⁴ جـ 5، صـ 469-471

أبي بكر سنتين من إمارتي، فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، وأنتما تزعمان أني فيها ظالم، فاجر، والله يعلم أني صادق بار تابع [للحق] ..

ونراه حذف الجملة المنافية في علي، وذكر وصفين من الأوصاف السيئة في أبي بكر وعمر وهم "ظالم وفاجر" ونعتبر ذلك رواية بالمعنى، ولكن كان حري به أن يذكر هذين الوصفين في علي على الأقل. وهذا الحذف عند عبد الرزاق في علي قد يوهم بأن عبد الرزاق فيه شيء من التشيع كما قيل في حقه!¹

وهذه رواية أحمد²:

• حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن مالك عن أوس بن الحذفان قال أرسل إلى عمر بن الخطاب (عليه السلام) فبينا أنا كذلك إذ جاءه مولاه يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام .. فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين: اقض بيني وبين هذا، وهو حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ... فرواية أحمد هذه أخذناها عن عبد الرزاق. وهو نفس الإسناد من البداية إلى النهاية. ولكنه اختصر المتن. ويعتبر هذا الاختصار من النوع الجائز.

ونرى فيه من الزيادات على رواية شيخه عبد الرزاق مثل "عليه السلام" وتصريح اسم مولى عمر (يرفا). ولكن أهم شيء يجلب انتباها في رواية أحمد هو قطع الحديث من وسطه. كما رأينا أنه لم يسوق الرواية بطولها كما هي في رواية شيخه، فقطعها، وأنهاها. فما هو السبب؟ ولعل السبب هو أنه لم يشاً أن يذكر الأوصاف السيئة في أبي بكر وعمر، فقطع الرواية قبل أن يصل إلى تلكم الأوصاف. ولكن أيا ما كانت الأسباب فقد كان حري به أن ينقل الرواية كما سمعها أو كما نقلها عن شيخه. وهذا تصرف وتدخل في

¹ انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 9، ص 570، وانظر أيضاً بعض الاتقاـدات عن زيد بن المبارك والذي علق عليه الذهبي على عبد الرزاق لتصرفاته في نفس الحديث. النباء، ج 9، ص: 3-572


² ج 1، ص 60

الرواية وإن كانت بداع من حسن النية وإحسان الطعن في الصحابة.

وإذا ما تأملنا هذه الروايات كلها، فستجده أن هناك احتمالان: "الإدراج" أو "الحذف" واحتمال الإدراج في المتن هنا احتمال بعيد. ذلك لأن إدراج مثل هذه الأوصاف السيئة في مثل هؤلاء الصحابة الكبار ليس بالأمر السهل. أما حذف مثل هذه الكلمات فهو الأسهل. لأن الرواة لم يرضوا أن ينقلوا هذه الأوصاف في حق الصحابة إلى المتأخرین. إذا رواية مسلم هي الأقرب إلى الصواب. وإذا اعتمدنا رواية مسلم فماذا نقول في هذه الأوصاف؟!

والصحابة على فضلهم وجلالهم هم أيضاً بشر مثلكم. أليس من الممكن أن يغضبوأو يتخاصموا كالبشر؟ لذا يمكن أن نعتبر هذه الأوصاف المذكورة كلمات خرجت من أفواههم بحالة غضب عفویة غير مقصودة لا تعكس الحقيقة. مبالغة على الحقيقة. ولا تؤدي إلى الطعن في أنفسهم أو الجرح في عدالتهم. ولكننا نميل إلى أن صياغة الواقع التاريخي بهذا الأسلوب لابد أن يكون متاثراً بما كان يسود ذلك الزمان من خصومات وفن وانقسامات دينية-سياسية.

وأما جدول الإسناد فهو



والجدير بالذكر هنا أن الإمام مالك بن أنس هو الراوي المشترك أو المتفق عليه في هذه الرواية ولكنه لم يذكر هذه الرواية في الموطأ. ولا ندري ما هو السبب؟

بـ التقطيع:

وهو قطع الراوي من متن الحديث قطعة لا يرغب ذكرها. فيقطع الراوي الحديث، ويدرك القسم الآخر منه ناقصاً. وقد رأى الخطيب البغدادي: "إجازة تفريغ المتن الواحد في موضوعين إذا كان متضمنين لحكمين؛ وهكذا فإذا كان المتن متضمناً لعبادات وأحكام لا تتعلق بعضها مع بعض، فإنما تكون بمثابة الأحاديث المنفصلة عن بعضها، فيجوز تقطيعها. وكان غير واحد من الأمة يفعل ذلك."¹ وقال النووي: "... وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب. وقال الشيخ (ابن الصلاح) ولا يخلو من كراهة وما أظنه يوافق عليه. وقال السيوطي: فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم. وقال البليقيني: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.² ولا نقصد بالتقطيع هنا التفصيل للتبويب. إنما يعني به: ترك الراوي (أو المصنف) قسماً من الحديث يرى فيه محظوراً فيقطعه ويطرحه دون ذكر المطروح في مكان آخر.

• وما ذكرناه من قبل¹؛ من تقطيع الإمام أحمد لرواية عبد الرزاق، نراه مثالاً لذلك أيضاً.

• ومثال ثان: ما رواه الإمام مالك ومسلم، وأبو داود والترمذني، والنسائي، وأحمد من نفس المخرج. وفيما يلي رواية مالك من كتابه الموطأ:

• .. وحدثني عن مالك عن أنس بن عقبة عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أبااه يقول: "بيداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها. ما أهل رسول الله

¹ الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 8-227.

² السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقييف النووي، ج 2، ص 105؛ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، 1972، الطبعة الثانية.

فَلَا إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ هَذِهِ الْمَسْجِدُ. يعني مسجد ذي الخديفة.¹

ولكن البخاري أخرج نفس الرواية في صحيحه بحذف الجملة الأولى، كما يلي:

- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن عقبة: سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبياه يقول: ما أهل رسول الله **فَلَا إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ هَذِهِ الْمَسْجِدُ.** يعني مسجد ذي الخليفة.²

ونعتقد أن الإمام البخاري أو أحدها من شيوخه قد حذف الجملة الأولى وهي

"**بِيَدِكُمْ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ الْكَذِيبَةِ فِيهَا**" من المتن خشية أن يفهم الناس من هذه الكلمة أن الصحابة كذبوا على رسول الله **فِيهَا**. وفي رأينا أن التكذيب هنا ورد بمعنى نفي الوهم والخطأ، لا الكذب الذي هو ضد الصدق. كما أنها لم تر هذا القلق عند الآخرين من الأئمة، لأنهم جميعاً قد ذكروها. كما لم يجعلوا حاجة لقطع هذا القسم من المتن. ولا يحق لأحد ذلك. لأن ابن عمر أراد بقوله هذا أنهم أخططوا وأستندوا هذا الخطأ إلى رسول الله ولم يقصد أنهم كذبوا، أو وضعوا على رسول الله **فِيهَا**. ولم يذر في هذا لأن رسول الله قد حج حجة واحدة. والصحابة شهدوا عليه في الأئمة والأرمنة المختلفة، ولهذا اختلفوا في أعماله وأفعاله من المناسب، كل واحد منهم روى ما رأى عنه **فِيهَا**. ويوضح لنا هذا ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله **فِيهَا** في إهلال رسول الله **فِيهَا** حين أوجب. فقال: "إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله **فِيهَا** حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله **فِيهَا** حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتين، فسمع ذلك منه أقوام

¹ مالك، المسطو، الحج، ر30، ج1، ص332؛ مسلم، الحج، ر4-23؛ ج1، ص843؛ أبو داود، المناسب، ب21، ر1771، ج2، ص374؛ الترمذى، الحج، ب8، ر818، ج3، ص181-2؛ النسائى، المناسب، ب56، ج5، ص3-5؛ أحمد، المستد، ج2، ص154، 1066.

² البخارى، الحج، ب20، ج2، ص145.

فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسلاً فسمعواه حين استقلت به ناقته يهُل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف القياد أهل. وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف القياد. وأنم الله لقد أوجب في مصلحة وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف القياد. قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلحة. إذا فرغ من ركتيه.¹

كما قال صاحب عون المعبود: "سماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو. والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه. سواء تعمده أم غلط فيه وسها".²

• ومثال ثالث للتفطيع: ما رواه عبد الرزاق وأحمد والبخاري. نذكر أولاً رواية

عبد الرزاق من مصنفه في غزوة الحديبية:

• عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، صدق كل واحد منها صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.. فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت

إلا يومئذ قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألسنت نبي الله حقا؟ قال بلى..³

وهذه رواية أحمد:

• حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.. فقال عمر رضي الله تعالى عنه

¹ أبو داود، المناسك، بـ 21، جـ 2، صـ 372.

² العظيم آبادي شمس الحق، عون المعبود شرح متن أبي داود، جـ 5، صـ 191؛ بيروت، 1979 ولها مقالة في هذا الموضوع. ظاهرة الكذب والتكذيب في عهد الصحابة. نشرت باللغة التركية، ضمن مجلة كلية الدراسات -جامعة أنقرة؛ العدد 39، السنة

1999 صـ 455-489. تحت عنوان: "Sahabe dönemininde tekzib ve tekzizin mahiyeti"

³ عبد الرزاق، المصنف، جـ 5، صـ 339-339، رـ 9720.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ أَلْسْتَ نَبِيًّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلِيْ..؟¹

وَهَذِهِ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ:

• حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مُعْمَرَ قَالَ أَعْبَرْنَا الزَّهْرَى
قَالَ: أَعْبَرْنَا عَرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ يَصْدِقُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا حَدِيثٌ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ زِمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ.. فَقَالَ عَمَرُ

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ أَلْسْتَ نَبِيًّا اللَّهُ حَقًّا؟ قَالَ: بَلِيْ..؟²

وَالْحَدِيثُ كَمَا رَأَيْنَاهُ جَاءَ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَالْمُتَنَّ عَلَى طَوْلِهِ، وَيَوْافِقُ مَتْوَنَ أَحْمَدَ
وَالْبَخَارِيِّ عَلَى رَوَايَةِ شِيفَهُمَا حِرْفًا بِحِرْفٍ إِلَّا عِبَارَةُ عَمَرٍ عَنْ شَكِّهِ فِيهَا مُوْجَدَةٌ فِي رَوَايَةِ
الشِّيْخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ فَقُطُّ. وَأَمَّا احْتِمَالُهُ أَيْضًا: إِمَّا "الْإِدْرَاجُ" وَإِمَّا "الْحَذْفُ".

وَعَبْدُ الرَّزَاقَ شِيْخُهُمَا وَمَتَقْدِمُ (ت 211) عَلَى أَحْمَدَ (ت 241) وَعَلَى الْبَخَارِيِّ
(ت 256) وَعَنِ الْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مُتَنَّ عَبْدِ الرَّزَاقِ عِبَارَةُ شَكِّعَمَرِ، حِيتَ
أُدْرَجَ فِي الْمُتَنَّ بِيَدِ النَّاسِخِينَ أَوْ بِعَضِ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنَ الظَّاهِرِ لَا يَجْبُونُ عَمَرَ وَالَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ
يُرَوِّيَ أَنَّهُ شَكٌ فِي إِيمَانِهِ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ.

وَأَمَّا عَنِ الْاحْتِمَالِ الثَّانِي وَأَنَّ عَمَرَ اعْتَرَفَ بِحِجْرَتِهِ أَوْ شَكِّهِ وَقَالَ قَوْلًا وَنَقْلَهُ الْرَوَايَةِ
كَمَا وَرَدَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ. وَلَكِنَّ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ وَالْبَخَارِيِّ لَمْ يَعْتَقِدَا بِأَنَّهُ قَالَ كَذَّابًا.
وَرَأَيَا أَنَّ يَحْذِفَ هَذَا الْكَلَامَ حَفْظًا لِشَأنِ سَيِّدِنَا عَمَرٍ. وَلَا نَعْرِفُ أَيْمَمَا هُوَ الْحَقِيقَةُ؟ إِذَا
نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَبْحُثَ فِي كُلِّ نُسُخِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ لِلتَّأْكِيدِ عِمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَدْخُلٌ آخَرُ أَوْ
بِقَلْمَ آخَرٌ إِلَى الْمُتَنَّ؟

وَمَهْمَاهُ يَكْنِي فِيْنَ هُنَاكَ تَصْرِيفٌ مِنَ الْرَوَايَةِ حَذْفًا أَوْ إِدْرَاجًا، يَجِبُ أَنْ يَؤْخُذَ بِعِينِ
الْاعْتَبَارِ.

¹ أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ، ج 4، ص 328-330

² الْبَخَارِيُّ، الشُّرُوطُ، ب 15، ج 3، ص 182

ثالثاً : التبديل:

وهو أن يبدل الرواذي الكلمة أو المفهوم بكلمة أخرى عمداً. ولا نقصد بالتبديل هنا ما اصطلاح عليه الأصوليون من القلب أو اللحن أو التصحيح أو التحريف. لأن هذه المصطلحات كثيرة ما تقع بالخطأ أو السهو. إنما يعني بالتبديل تغير الكلمة في المتن؛ بترك هذه وأخذ غيرها بدلاً منها بتصرف من الرواذي وذلك يقع على وجوه:

أ- ترجمة المفهوم بالمصطلح:

مثلاً يروي الصحابي الخير بعبارة في عهده، ثم يروي هذا الخير الرواذي الثالث أو الرابع بأن يحول عبارته إلى مصطلح. ولكن هذا الصحابي لم يستعمل في روايته هذا المصطلح. ومثال لهذا ما رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ونذكر هذه الروايات بالترتيب:

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان فسمع رجلاً يليه بما جيئنا فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي. قال فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نحيت عن هذا؟ قال: بلـ، ولكن لا أدع فعل رسول الله ﷺ بقولك.¹

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان رضي الله عنه فإذا برجل يليه بما جيئنا، فقال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟ فقالوا: علي. فقال: ألم تعلم أني قد نحيت عن هذا؟ قال: بلـ، ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله ﷺ بقولك.²

- حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين

¹ ابن أبي شيبة، المصنف، ج 3، ص 289، رقم 14.288. تقدم وضبط: كمال يوسف الحوت، بيروت، 1989

² أحمد، المسند، ج 1، ص 95

عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهمَا وعثمان ينهى
عن المتعة وأن يجتمع بينهما فلما رأى عليَّ أهل بِهِما لبِكَ بعمره وحجة قال: "ما
كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد".¹

فإذا ما قارنا هذه الروايات وتأملناها، فنجد أن قول علي عند ابن أبي شيبة (ت)، 235: " فعل رسول الله ﷺ" ، وعند أحمد (ت، 241): "قول رسول الله ﷺ" ، وعند البخاري (ت، 256): "سنة رسول الله ﷺ" مع أن المخرج هو نفس المخرج. إذاً أحد رواة البخاري عبر عن فعل رسول الله ﷺ أو قوله بالسنة ذلك لما رآه أن هذا العمل من سنن رسول الله ﷺ . ولو أن علياً قال: "سنة رسول الله ﷺ" لما أهمل كل من ابن أبي شيبة، وأحمد، استعمال هذا التعبير. والله أعلم.

- **مثال ثانٍ:** ما رواه الإمام مالك، وعن مالك أبو داود والترمذى وابن ماجة
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة قول أبي بكر في ميراث الجدة،
نذكرها بالترتيب:

• حدثنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: "ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيء". ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما كان الله شئ، وما كان القضاء إلا قضاء، والإرث إرث.²

• أخينا عبد الرزاق قال: أخبرنا معاذ عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنتها أو ابن ابنته لا أدرى أيهما

البخاري، الحج، ب34، ج2، ص151¹

² مالك، الموطأ، الفرائض، ر4، ج1، ص513؛ الترمذى، الفرائض، ب10، ر2101، ج4، ص420؛ ابن ماجة، الفرائض، ب4، ر2724، ج2، ص910؛ أبو داود، الفرائض، ب5، ر2894، ج3، ص317؛ رواية محمد الشيبانى للموطأ، ص252، 723.

هيـ، فقال لها أبو بكر: "لا أجد لك في الكتاب شيئاً، وما سمعت رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء.." ¹

● سعيد قال نا سفيان عن الزهرى، عن قبيصه بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله ﷺ فقلت: إن ابن ابىء، أو ابن ابنتى مات، وقد أخبرتُ أن لي في كتاب الله حقا. فقال أبو بكر: "ما أجد لك في كتاب الله حقا، وما سمعت النبي ﷺ يقضي لك بشيء.." ²

● حدثنا ابن عيينة عن الزهرى، عن قبيصه، قال: جاءت الجدة بالأم وابن الابن بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقلت: إن ابن ابىء، أو ابن ابنتى مات، وقد أخبرتُ أنّ لي حقاً. فقال أبو بكر: "ما أجد لك في كتاب الله من حق، وما سمعت فيك شيئاً من رسول الله ﷺ.." ³

رأينا في هذه الروايات أن الإمام مالك قد انفرد بروايته. إذ أنَّ كلا من عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة، يروي أنَّ أبو بكر قال: "ما سمعت رسول الله.." وهو يروي أنه قال: "وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً..". أما الباقيون فأخذوا رواياتهم عن مالك.

وإذا ما علمنا أن الإمام مالك (ت، 179) أقدم منهم جميعاً، فإن الاحتمال الذي ذكرناه في المثال الأول وارد هنا أيضاً. علما بأننا لا نناقش هنا قيمة السنة أو حكم النبي أو قوله ﷺ في هذا الموضوع، لأنَّ المعنى يتفق في هذه الروايات كلها؛ إنما نبحث هنا: هل في متون هذه الروايات تصرفات من الرواية أم لا؟

وهناك شيء آخر يلفت النظر في رواية مالك وهو أن سيدنا عمر لم يكرر قول أبي بكر بتمامه. بل اكتفى بقوله: "ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به

¹ عبد الرزاق، المصنف، ج 10، ص 274، رقم 19083.

² سعيد بن منصور، السنن، ج 1، ص 73، رقم 80. حبيب الرحمن الأعظمي، بومباي، 1982.

³ ابن أبي شيبة، المصنف، ج 3، ص 286، رقم 31272.

إلا لغيرك...". ولم يقل: وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً". وهو ما يؤيد هذا الاحتمال، ويدفعنا إلى الأخذ به بتحفظ.

• مثال ثالث، ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: "كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد، فرأى رجلاً يصلِّي صلاة لا يتم رکوعها ولا سجودها. فلما انصرف دعاه. فقال له: منذ كم صلَّيت هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة. قال حذيفة: ما صلَّيت منذ كنت، ولو مُتْ وأنت على هذا لَمْ
على غير فطرة محمد ﷺ الذي فُطِرَ عَلَيْهَا".¹

• أخبرنا الصلت بن محمد، أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم رکوعها ولا سجودها. فلما قضى صلاته قال له حذيفة: "ما صلَّيت". قال: وأحسبه قال لو مُتْ مت على غير سنة محمد ﷺ.²

ونرى في رواية البخاري قول وائل: "وأحسبه قال.." وهذا شك منه. وبخدا نفس الأمر في رواية النسائي التاليتين:

• أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أبُنَا وَكِيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ: "عشرة من الفطرة: ..³"

وساق النسائي هذا الرواية معلقة عن طلق بين حبيب كما يلي:

• أخبرنا قبيحة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ: "عشرة من السنة..⁴"

¹ عبد الرزاق، المصنف، ج 2، ص 369، ر 3732 في الروايتين كليهما وردت كلمة فطرة)

² البخاري، الصلاة، ب 26، ج 1، ص 102

³ النسائي، الزينة، ب 1، ج 8، ص 126

⁴ النسائي، الزينة، ب 1، ج 8، ص 128

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه النسائي في نفس المكان:

- "أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال: "سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة:..."¹

بـ إخفاء الاسم المعلوم:

وهو أن يستر الرواية اسم شخص وهو يعلمه لغرض ما. ومثال ذلك ما رواه الإمام أحمد والبخاري عن عائشة رضي الله عنها:

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال: قال الزهرى وأخرين عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عائشة أخبرته قالت: أول ما اشتكتى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها فأذن له، قالت فخرج ويدع له على الفضل بن عباس ويدع له على رجل آخر وهو يخط برجليه الأرض. قال عبيد فحدثت به ابن عباس فقال أتدرون من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ هو "علي" لا تطيب له عائشة نفسها..²

- حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثني الليث حدثني عقیل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ اشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاً في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر. قال عبيد فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدری من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال قلت لا. قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب..³

¹ المصدر السابق.

² أحمد ، المسند، ج 6، ص 228

³ البخاري، المغازي، ب 83، ج 4، ص 139-140

مثال ثان لهذا ما رواه كل من النسائي ومسلم:

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهرى عن الحسن وعبد الله ابى محمد عن أبيهما أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأسا فقال: إنك تائى إنه نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير.¹
- حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابى محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى، حدثنا جويرية عن مالك بهذا الإسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك تائى. نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك.²

في هاتين الروايتين لا نعرف من هو الرجل "الفلاي" الذي قال عنه علي: "إنك رجل تائى"! ولكننا نرى مسلماً قد ذكرهما في روايتين آخرتين بعد هذا الرواية، فترى أن هذا الرجل هو عبد الله بن عباس.

- حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابى محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلئن في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس! فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هى عنها يوم خير وعن لحوم الإنسانية.

- وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابى محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن متعة النساء يوم

¹ النسائي، النكاح، ب، 71، ج، 6، ص 125-126

² مسلم، النكاح، ر، 29، ج 2، ص 1027

خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية".¹

فإذا كان الشخص المذكور -السائل أو المخاطب- غير مشهور، ولا يعرف، أو لا يهم ذكر اسمه في الموضوع، فذلك شيء طبيعي. كأن يقال مثلاً: " جاء رجل .. قيل لرجل ". كما وجدنا في كثير من الروايات. و نقصد ذلك بكلامنا عن الإخفاء هنا، بل يعني به أن الرجل المذكور إذا كان من كبار الصحابة ويعرفه الرواة، ولكنهم يسترون اسمه ويخفون تحديد شخصيته كي لا يعرفها الآخرون، فهذا ما نقصد وهذا هو بيت القصيدة. ونرى أن ذلك من تصرفات الرواة أيضاً ولا نراه أمراً جائزاً أياً ما كان الغرض وأياً من كان الاسم المخفي. فالأمانة تقضي الموضوع ولا تقر الغموض. وهذا ضرب من الإخفاء.

روى البخاري في صحيحه قال:

- حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً. فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها.² وذكره البخاري في مكان آخر بنفس السند والمعنى عن علي بن عبد الله³. ولم يذكر ابن أبي شيبة في مصنفه اسم البائع أيضاً وقال: "أن فلاناً".⁴

ولكن إذا ما فتشنا عن هذا الرجل البائع لوجدنا أن الاسم يذكر في مصادرنا الأخرى: وهو هي رواية أحمد بن حنبل في مستنده:

- حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس: ذُكر

¹ مسلم، النكاح، ر 31-32 ج 2، ص 1028 – انظر للتفصيل، عبد الملك بن بشّوكوال، غواصون الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، ر 295، ج 2، ص 814 وما بعدها؛ تحقيق عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين؛ بيروت، 1987

² البخاري، البيوع، ب 103، ج 3، ص: 40

³ البخاري، الأنبياء، ب 50، ج 4، ص: 145

⁴ المصنف، ج 4، ص: 412؛ رقم: 21615

لُعْنَةَ سَمْرَةَ (وَقَالَ مَرَّةً بَلَغَ عُمْرَهُ سَمْرَةً) حَمِرَاً قَالَ: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله قال: لعن الله اليهود. حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها.¹ وينذكر كل من مسلم والدارمي والنسائي في روایاتهم اسم سمرة.²

على الرغم من أن كل واحد منهم يروي الحديث عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن عمر، فإن ابن أبي شيبة والبخاري رجحا ستر اسم الصحابي كما ستر كونه صحابيا، وقالا: "أن فلاناً" بدلاً من التصريح باسمه، صيانة لشرفه و شأنه. أما الآخرون فلم يروا أساساً بذكر اسم سمرة. إذ أنهم وجلوه مذكوراً في هذه الرواية.

وروى البخاري في صحيحه:

• حدثنا علي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال قيل لأسامه: لو أتيت فلاناً فكلمه..³

وفي رواية أخرى للبخاري:

• حدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل قال: قيل لأسامه ألا تكلم هذا.⁴

نرى في هاتين الروايتين أنه يُطلُبُ من أسامه أن يراجع رجلاً آخر، ويفهم من سياق الحديث أن الرجل الآخر أمير عليهم. ولكن لم يُذكر اسمه ولا ندرى من هو الأمير. لكننا نجد اسم هذا الأمير في صحيح مسلم وأنه سيدنا عثمان:

• .. حدثنا الأعمش عن شقيق عن أسامه بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟..

¹ المسند، ج 1، ص: 25

² مسلم، المسافة، 72، ج 2، ص: 1207؛ الدارمي، الأشري، ب 9، ص: 511؛ النسائي، الفرع 9، ج 7، ص: 177

³ البخاري، بدء الخلق، ب 10، ج 4، ص 90

⁴ البخاري، الفتن، ب 17، ج 8، ص 97

وفي رواية أخرى .. عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا عند أسمة بن زيد. فقال رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع؟ وساق الحديث بمثله.¹ ونعتقد أن سبب إخفاء الاسم هو صيانة شأن سيدنا عثمان فقط.

ت- تبديل الحكم:

وهو أن يبدل الرواية الحكم المذكور في المتن بحكم آخر. مثال ذلك ما رواه كل من الإمام أحمد، والنسائي، والبخاري:

- حدثنا عبد الله حدثني أبو خيثمة وثنا إسحاق بن إسماعيل قالا: ثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة. قال: صلينا مع علي رضي الله عنه الظهر فانطلق إلى مجلس يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله ثم حضرت العصر فأنى بإبناء فأخذ منه كفافاً فمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه ثم قام فشرب فضلاً إنائه. ثم قال: إني حدثتُ أن رجالاً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم. إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت.²
- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا هز بن أسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سيرة قال رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفافاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم..³

نرى في هاتين الروايتين أن علياً مسح رجليه. فلتنتظر إلى روايات أخرى.

- حدثني عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال أتي على رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في

¹ مسلم ، الزهد ، 51 ، ج 3 ، ص 2290

² أحمد ، المسند ، ج 1 ، ص 159

³ النسائي ، الطهارة ، ب 100 ، ج 1 ، ص 84 وما بعدها.

المرحمة فأخذ كفًا من ماء فمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم. ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث. هكذا رأيت رسول الله ﷺ ¹ فعل.

• حدثنا عبد الله حديثي أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي قال: توضأ علي رضي الله عنه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ ²

وجدنا ما رواه عبد الله عن أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه هكذا:

• حدثنا شريك، عن خالد بن علقة، عن عبد خير، عن علي قال: توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة. قال هكذا وضوء نبيكم ﷺ ³. على الرغم من أن عبد الله بن أحمد بن حنبل أخذ هذه الرواية عن ابن أبي شيبة، إلا أننا نرى فيها زيادة في المتن كما أشرنا إليها بالخط تحتها. حيث يذكر فيها غسل الرجلين أيضاً.

• حدثنا أدم حدثنا أبو شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت التزال بن سيرة يحدث. عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر. ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه. ثم قام فشرب فضلته وهو قائم. ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع ما صنعت. ⁴

¹ أحمد، المستند، ج 1، ص 78، وانظر أيضاً ص 144

² أحمد، المستند، ج 1، ص 123

³ ابن أبي شيبة، المصنف، ج 1، ر 406، ص 42

⁴ البخاري، الأشري، ب 16، ج 6، ص 248

إذاً أمامنا ثلاثة احتمالات:

1- أن علياً مسح رجليه. 2- أو غسل رجليه. 3- مسحهما لأنه كان متوضأ ولم يُحدث.

ومن الممكن أن يقع كل واحد من هذه الاحتمالات. ولست هنا بقصد مناقشة أيها هو الصواب؟ بل نناقش هنا تصرفات الرواة في المتن فقط. نحن نعلم أن علياً عمل بوحدة من هذه الاحتمالات. وإذا قبّلنا أنه عمل بالاحتمال الأول مثلاً فالاحتمال الثاني والثالث يعتبران "تبديلاً" من جهة الراوي. كما يمكن أن نقول أن من حرص من الرواة على ذكر "غسل رجليه" فإن ذلك تبديل لما رواه غيره..

وهكذا: إن من رأى أن علياً قد "مسح رجليه" -وهذا غير كاف في الوضوء الطبيعي - فإنه يكون قد حمل الأمر على أن علياً قد فعل ذلك باعتباره لم يُحدث بين وضوئه هذا وبين الوضوء الصحيح الذي سبقه.

أما البخاري فقد ساق المتن مغلقاً غير واضح. فيقول: "وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام.." ماذا يقصد بكلمة "وذكر"؟ ماذا ذكر؟ أ ذكر الغسل أم المسح؟ وهذا غير بين عنده. وكأنه يستر خطأ قد رآه. إذاً هذه تصرفات مؤدية إلى تغيرات في المتن بسبب تغيرات الرأي الفقهي الذي يتباين الراوي أو المصنف ومحاولات منهم للتوفيق بين ما يروونه هو الأفضل.

وجه آخر لتبدل الحكم بتبدل المتن يقع هذا بأن يسمع الصحابة قول رسول الله ﷺ فيري كل واحد منهم منفرداً ما فهمه "حكمـا فـقـهـيـا" فيختلف قول النبي باختلاف روايات الصحابة نتيجة لذلك.

ومثال لهذا ما رواه كل من أحمد والبخاري ومسلم عن سهل بن سعد، واللفظ الآتي مسلم:

• حدثني مجبي بن مجبي و محمد بن رممح قالا أخبرنا الليث (واللفظ ليجي) حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي

آخره: أن رجلاً أطلع في حجر في باب رسول الله ومع رسول الله مدرِّي يمحك به رأسه. فلما رأه رسول الله قال: لو أعلم أنك تنتظري لطعنت به عينك. وقال

رسول الله ﷺ وإنما الإذن من أجل البصر¹

وروى كل من البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن أنس بن مالك واللفظ الآتى لمسلم:

• حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد - واللفظ ليحيى وأبي كامل - (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا) حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلاً أطلع من بعض حُجَرِ النبِي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكان ينظر إلى رسول الله يختَلُّ ليطعنه.²

كما رواه أيضاً عن أبي هريرة:

• حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه".³

• حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بمحصلة ففقأت عينه ما كان عليك من حرج".⁴

• وفي رواية عنه عند أحمد وأبي داود: أنه سمع النبي ﷺ يقول من أطلع في دار قوم

¹ مسلم، الآداب، ر 40-41 ج 2، ص 1698؛ أحمد، المسند، ج 5، ص 335، 330؛ البخاري، الاستئذان، ب 81، ج 7، ص 129-130؛ الديات، ب 23، ج 8، ص 45.

² مسلم، الآداب، ر 42، 44، ص 1699؛ البخاري، الديات ب 23، ج 8، ص 44-45؛ أبو داود، الآداب، ب 136، ر 6171، ج 5، ص 366؛ الترمذى، الاستئذان، ب 17، ر 2708، ج 5، ص 64؛ النسائي، القسام، ب 47، ج 8، ص 60.

³ مسلم، الآداب، ر 43، ج 2، ص 1699؛ أحمد، المسند، ج 2، ص 266.

⁴ مسلم، الآداب، ر 44، ج 2، ص 1699؛ البخاري، الديات، ب 23، ج 8، ص 45؛ النسائي، القسام، ب 48، ج 8، ص 61.

بغير إذنهم ففتقوا عينه هدرت.¹ وفي رواية أخرى عنه عند أحمد، والنسائي، أن النبي ﷺ قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففتقوا عينيه فلا دية له ولا قصاص".²

ورواه الإمام الترمذى عن أبي ذر:

- حدثنا قبية حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "من كشف سترًا فادخل بصره في البيت قبل أن يوذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففتقا عينيه ما غيرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت". قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة.."³

إذا ما تأملنا روایتی سهل وأنس لرأينا أن النبي ﷺ كره فعل هذا الرجل، لأنه خالف لأمر الاستئذان (النور، 58-59) ولأمر الله حول التحسس (الحجرات 12). وأراد النبي ﷺ أن يخوّفه تأديباً وتحذيراً. ولم يعاقبه مع كونه قادراً على معاقبته. غير أننا نجد أنَّ موقف الرسول هذا قد تحول في رواية أبي هريرة إلى حكم شرعي: "حل لهم أن يفتقوا عينيه، ما كان عليك من حرج، هدرت، فلا دية له ولا قصاص"؛ وفي رواية أبي ذر تبدل قول النبي ﷺ إلى فتاوى القرن الثاني أو الثالث الهجري. وكل يسند ما فهمه إلى النبي ﷺ قائلًا: "قال رسول الله ﷺ! وشنان ما بين قول النبي ﷺ في روایتی سهل وأنس، وبين روایتی أبي هريرة وأبي ذر!

¹ أحمد، المسند، ج 2، ص 414-527؛ أبو داود، الأدب، ب 136، ر 5172، ج 5، ص 366.

² أحمد، المسند، ج 2، ص 385؛ النسائي، القسام، ب 48، ج 8، ص 61.

³ الترمذى، الاستئذان، ب 16، ر 2707، ج 5، ص 63.

ثـ- تبديل المواد المذكورة في المتن:

وهو يقع بتبدل واقعة من الواقع أو مادة من المواد المذكورة في المتن بمادة أخرى أو واقعة معايرة. ومثال ذلك ما روي في مصادرنا عما "يكتب الملك للجنتين في بطن أمه حين خلقه. فما هي المواد المناسبة لرسول الله ﷺ؟"

● روى مسلم عن حذيفة بن أسد الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمتها. ثم قال: (1-) يا رب، أذكر أم أنتي؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك ثم يقول (2-) يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يقول (3-) يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده. فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص."¹ نرى في الحديث ثلاثة مواد فقط من معالم تكوين كل مخلوق من البشر.

● حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أبايني سليمان الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: (1) برزقة، (2) وأحله، (3) وشقى أم (4) سعيد.."²

نواجه هنا مشكلة في المادة الثالثة. هل نعدها ثلاثة ونبحث عن رابعة؟ ولا نجدهاـ أم نعدها ثلاثة ورابعة في آن واحد. وإذا ما اعتبرناها رابعة، فسنجد المشكلة نفسها في الروايات الأخرى التالية. لأن هذه الروايات تذكر المواد أربعاً وهي عمليات ثلاثةـ ثم تكون خمساً، أو ستة، كما سرني. ونجده في أكثر الروايات المروية عن ابن مسعود أن عدد

¹ مسلم، القدر، ر3، ج3، ص2037

² البخاري، القدر، ب1، ج7، ص210

المواضيع، كما يلي:

- حديثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبيد الله حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضعة مثل ذلك. ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب (1) عمله، (2) وأجله، (3) ورزقه (4) وشقى أو (5) سعيد.." ¹
- حديثنا أبو النعيم حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضعة، فإذا أراد أن يخلقها قال يا رب (1) أذكر أم أنت؟ (2) يا رب أشقي أم سعيد، (3) فما الرزق؟ (4) فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطنه أمه." ²
- حديثي محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا مجبي بن أبي بكر حدثنا زهير أبو حيشمة حدثني عبد الله بن عطاء أن عكرمة بن حمال حدثه أن الطفيلي حدثه قال دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فقال سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملائكة، قال زهير: حسبته قال الذي يخلقها، فيقول (1) يا رب أذكر أم أنت؟ فيجعله الله ذكراً أو أنت؟ ثم يقول (2) يا رب أسوى أم غير سوي؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي. ثم يقول (3) يا رب ما رزقه؟ (4) ما أجله؟ (5) ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقياً أو

¹ البخاري، بدء الخلق، ب، 6، ج، 4، ص 78؛ الأنسية، ب، 1، ج، 4، ص 4-103؛ التوحيد، ب، 28، ج، 8، ص 188؛ مسلم، 4036؛ أبو داود، السنة، ب، 17، رقم 4708، ج، 5، ص 3-82؛ الترمذى، القدر، ب، 4، رقم 2137، ج 4، ص 446؛ ابن ماجة، المقدمة، ب، 15، رقم 76، ج، 1، ص 29؛ أحمد، المستند، ج، 1، ص 382، 414، 430.

² البخاري، الحبيب، ب، 17، ج، 1، ص 82؛ الأنسية، ب، 1، ج، 4، ص 104؛ مسلم، القدر، ر، 5، ج، 3، ص 2037؛ أحمد، المسند، ج، 3، ص 397؛ ج 3-116؛ وعن جابر بن عبد الله ورد نفس الماد : أحمد، المسند، ج، 3، ص 397

¹"سعیدا.."

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن يحيى الدمشقي ثنا خالد بن صبيح المري قاضي البلقاء ثنا إسماعيل بن عبد الله أنه سمع أم الدرداء تحدث عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فرغ الله إلى كل عبد من حسن من: (1) أجله (2) ورزقه (3) وأثره (4) وشقي (5) أم سعيد"

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا النضر ثنا الفرج بن فضالة ثنا خالد بن يزيد عن أبي حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال: رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل فرغ إلى كل عبد من خلقه من حسن من: (1) أجله (2) وعمله (3) ومضجعه (4) وأثره (5) ورزقه²"

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسد الغفاري قال سمعت رسول الله ﷺ أو قال رسول الله ﷺ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة وقال سفيان مرة أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب ماذا؟ (1) أشقي أم سعيد، (2) أذكر أم أشقي؟ فيقول الله تبارك وتعالى فيكتُبَان، فيقولان ماذا؟ أذكر أم أشقي فيقول الله عز وجل فيكتُبَان، فيكتُبُ (3) عمله، (4) وأثره، (5) ومصيبيه (6) ورزقه. ثم تطوى الصحيفة فلا يُزداد على ما فيها ولا ينقص".³

- حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمَير وزهير بن حرب (واللفظ لابن ثمَير) قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسد يبلغ به

¹ مسلم، القدر، ر4، ج3، ص2038

² أحمد، المسند، ج5، ص197

³ أحمد، مسنده، ج4، ص7

النبي ﷺ قال: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب (1) أشقي أم سعيد؟ فيكتبان. فيقول أي رب (2) أذكر أم أشقي؟ فيكتبان. ويعُكِّبُ (3) عمله، (4) وأثره، (5) وأجله (6) ورزقه. ثم تطوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا يُنقص.¹"

- حديث عبد الله حدثني أبي حدثنا هيثم أنبأنا علي بن زيد قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضعة كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكاً فيقول الملك الذي يليه: أي رب (1) أذكر أم أشقي؟ (2) أشقي أم سعيد؟ (3) أقصير أم طويل (4) أنا ناقص أم زائد قوته (طعامه) (5) وأجله (6) وأ صحيح أم سقيم؟ قال فيكتب ذلك كله..²

كل هذه الروايات من مصادرنا. وكل رواية تذكر الموضوع نفسه. ولكن تختلف المواد في جميعها، كما يختلف عددها. فيتراوح عدد المواد في هذه المuron من 3-6 . ولكن إذا ما أحصينا ماهية المواد الواردة في جميع هذه الروايات فستجدها قد بلغت 13 مادة. وإذا ما فصلنا المثنىات تصل إلى 19 مادة. وهي: 1- الأجل، 2- الآخر، 3- العمل، 4- الرزق، 5- الخلق، 6- المصيبة، 7- المضجع، 8- أذكر أم أشقي، 9- أسعيد أم شقي، 10- أسوى أم غير سوي، 11- أقصير أم طويل، 12- أنا ناقص أم زائد قوته، 13- أ صحيح أم سقيم.

أما زمن بحثي الملك: فتارة بحده في الليلة الأربعين، وتارة في الخامسة والأربعين، وتارة بعد 120 يوماً، وتارة في الثانية والأربعين ...

¹ مسلم، قدر، ر2، ج3، ص2037

² أحمد، مسنن، ج1، ص5-374

ويفهم من المتن أن النبي ﷺ عدَّ المواد أربعاً لكنها تبدل في كل رواية وعند كل مصنف. ونميل إلى أن هذا التبديل ناجم عن اختلاف المذاهب الاعتقادية التي أظهرت نفسها في هذه الروايات بالتزيد أو التنقيس أو التبديل. وللخلاف المنهي أكبر الأثر في كل ذلك. ولتوسيع أسباب الخلاف في هذه الروايات لا يكفي أن نقول: أنهم رووها بالمعنى ولذلك اختلفت الروايات. بل لابد أن تكون هناك أسباب أخرى قد أدت إلى ذلك مما شرحناه في هذه العجالة من البحث.

النتيجة:

1. في مصادرنا الأصلية للحديث النبوى تصرفات ناجمة عن الرواة أو المصنفين.
2. عدد هذه التصرفات بالنسبة لذلك الكم الهائل من الروايات التي نقلها أصحاب الصحاح والسنن والمصنفات، ليست بكثيرة على ما شاهدناه. وإذا ما قارنا الروايات لوجدناها موافقة لبعضها موافقة ممتازة. وسبب ذلك أنهم نقلوا جل هذه الروايات من كتب شيوخهم. أي من المصادر المكتوبة لا بالسماع والرواية الشفوية.
3. التصرفات المذكورة وأمثالها، لا تدل بشكل ما على أن هذه المصادر غير معتمدة لا يوثق بها. بل العكس هو الصحيح فتبين لنا أن هذه الكتب – وإن وردت فيها هذه التصرفات القليلة – موثوقة ولها صحة في النقل والاقتباس في مجال رواية الأحاديث. و ما وجود هذه القلة إلا توكيدها. لأن الاستثناء يؤكّد القاعدة كما يقول العرب.
4. علينا أن لا ننسى أن هؤلاء الرواة بشر مثلنا ولهم أفكار خاصة هم تعرّعوا عليها ولهُم اتجاهات قبلوها منذ طفولتهم كما أحبوا أشياء وأبغضوا أخرى. وكان لهذا كله أكبر الأثر في رسم معاً حيّاتهم فيما بعد بل دافعوا عنها وانتصروا لها.
5. وما هذه الأمثلة التي أوردناها إلا نماذج متفرقة قليلة في مصادرنا، وقعت تحت أبدينا خلال بحوثنا منذ سنين، ويمكن العثور على أمثلة أخرى من هذا القبيل. غير أن هذه القلة

من الأمثلة تعطينا فكرة أن هناك تصرفات كثيرة وقعت قبل التدوين والتصنيف في عهد الرواية الشفوية، ورصد مثل هذه التصرفات في العهد المذكور ليس بالأمر السهل. حيث لا نستطيع غربلتها إلا في الروايات المكتوبة.

6. ونرى أن هذه التصرفات كثيرة في المصادر المتأخرة؛ كالمستدرك للحاكم، والمعاجم للطبراني، والسنن للبيهقي، كثرة مطردة حسب كثرة الروايات. هنا وفيها تفاصيل وتفرعات لا توجد في المصادر المتقدمة.

7. كما نجد بعض الروايات المرسلة، والموقوفة، والمقطوعة متصلة ومرفوعة. وهذا موضوع مهم يحتاج إلى بحث مستقل عميق.

8. لابد أن نجمع كل رواية جاءت من نفس الراوي أولاً، ثم من الرواة الآخرين ثانياً، وكل ما ورد في نفس الموضوع ثالثاً.

9. ونفتش عن اختلاف الألفاظ الواردة في المتن وثبت ما أدرج فيها أو حُذف أو ما بُدل أيضاً. وهذا الأسلوب ينبغي علينا أن نحاول تثبيت المتن الأصلي بعيداً عن أي تصرف من أي راوٍ في المتن.

10. ومن المعلوم أن هذه التصرفات لا يجوز لأحد من الرواة والمصنفين أياً من كان أن يقوم بها. كما لا يجوز التنزع بمحسن النية أو الحرص على صون السنة وحفظ ماء وجه الصحابة. إذ لا يحتاج كل من السنة والصحابة إلى الصيانة المصنوعة ولا إلى الحماية الدخيلة. ونقول بكل إخلاص بل ونعتقد بكل أمانة علمية أن القرآن الكريم ذلك الكتاب الموثوق الذي بين أيدينا والسنة المطهرة الموثوقة التي أمامنا كافيان لتوثيق السنة وحفظها وتعديل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.